احرام عليه جواب ان وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية انتهى وعليه
فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار ما هو وقوله ولادم عطف
عليه وقوله وان احرم مبالغة في ولادم كما هو ظاهر ص الا الصرورة
المستطيع قا وبلا ش هذا راجع للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن احرم
بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادة دخول
مكة وهو صرورة مستطيع فان انتفى واحد من هذه فلا دم عليه
قطعا على ما لعبد الحق والتاويل بعدم لزوم الدم نظرا الى حال مروره
والثاني المقابل باللزوم نظرا الى انه باحرامه صار بمنزلة المريد
حال المرور اذ تبين به انه كان مريدا دخول مكة او النسك م
حال المرور بالميقات ص ومريدها ان تردد او عادلها لامر فذلك
ش هذا مفهوم قوله سابقا ان لم يرد مكة وانما اتى به مع انه مفهوم
شرط لان فيه تفصيلا والمعنى ان من تردد الى مكة كالمشتغلين
بالنواكه والطعام والحطب او عاد لمكة من قريب بعد ان خرج منها
لا يريد العود لامر عاقه عن السفر او يريد العود ورجع من مكان
قريب ولم يجمع فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولادم وان احرم وهذا
لا يخالف ما ذكره اللخمي من استحباب الاحرام للمتردد من اول مرة
فقوله كذلك اي كالمار الذي لا يريدها في انه لا احرام عليه ولادم
وان احرم وانظر هل يدخل في التشبيه والاشارة قوله في التي قبلها
الا الصرورة المستطيع قا وبلا ان يتوقف على نقل يساعده لكنه
لازم تاويل بن شبلون لانه اذا اوجب الدم على الصرورة الذي
لم يردها فاحرى الذي يريدها قوله او عادلها لامر اي لامر عاقه
كفتنة ونحوها اي وعاد عن قرب واما ان عاد لانه بدا له رأي
في ترك السفر فانه لا يدخل مكة الا محرما فيقيد قوله لامر بما ذكرنا

وبان

وبان يرجع عن قرب قالح وانظر حد القرب من البعد وحاصل
المسئلة في شرحنا الكبير ص والا وجب الاحرام واساتاركه ولادم
ان لم يقصد نسكا ش يعني ان مريد مكة اذا لم يكن من المتردد ين اليها
ولا ممن عرض له امر اعاده اليها بل اراد ها لحاجة من تجارة
او نسك اولاقامة بلده فانه اذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه
الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصا بيه
عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد
اساء ولادم عليه الا ان يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره
ولو قصد النسك بعد ذلك واحرم من الطريق او من مكة
وهو كذلك على مذهب المدونة قاله بعض وقيل بالدم مطلقا
وقيل غير ذلك ثم ان قوله واساتاركه اي اثم ولا يعتني عنه قوله
وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكيد كقوله الوتر واجب
والاذان واجب اي متاكد لا فيما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب
على فعله بل يستعمل ايضا في التاكيد صرح به فقال ص واساتاركه
ش اي اثم ص والا رجع وان شارفها ولادم ولو علم ما لم يخف
فوتا قالدم ش هذا الخرج من قوله ان لم يقصد نسكا اي واما
ان قصد مريد مكة احد النسكين اي الحج والعمرة ولم يكن متردد ا
وتقدم الميقات جاهلا به او عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه
ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم واولى لو شارفها
اي قاربها ولادم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه
واحرم منه فكانه احرم منه ابتدا ولو علم اولا انه لا يجوز له ان
يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)